

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء وتعديل بعض أحكام قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان

المادة الأولى :

يُضاف إلى المادة 3 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، النص الآتي:

« ينشأ في لبنان مجلس للصيد المائي يُدعى «المجلس الأعلى للصيد المائي»، يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».

يتألف المجلس من:

1- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري، يُسمّيه وزير الأشغال العامة والنقل.

2- ممثل عن وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية، يسمّيه وزير الزراعة.

3- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، يسمّيه وزير الدفاع الوطني.

4- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات، يسمّيه وزير الداخلية والبلديات.

5- ممثل عن وزارة المالية، يسمّيه وزير المالية.

6- ممثل عن وزارة العدل، يسمّيه وزير العدل.

7- ممثل عن وزارة البيئة، يسمّيه وزير البيئة.

8- ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية - المركز الوطني لعلوم البحار، يسمّيه مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية.

9- ممثلين اثنين عن تعاونيات ونقابات صيادي الأسماك في لبنان، تنتخبهما مجالس إدارتها من بين رؤسائها وأعضائها.

10- ممثلين اثنين عن تعاونيات ونقابات تربية الأحياء المائية، تنتخبهما مجالس إدارتها من بين رؤسائها وأعضائها.

11- ممثل عن الجمعيات المختصة بحماية البيئة أو الثروة البحرية، تنتخبه هيئاتها الإدارية من بين رؤسائها وأعضائها.

F. H

C M

✓

AMS 09

NAS

f

PY

AA

12- أخصائيّين اثنين في علوم الأحياء البحرية والبيئة المائية، تسمّى أحدهما لجنة البيئة النيابية والثاني تسمّيه لجنة الزراعة والسياحة النيابية، بناء على ترشيحات تقدّم إليهما.

يُشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا من اللبنانيين منذ عشر سنوات على الأقل وغير محكومين بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يقلّ سنّهم عن ثلاثين عاماً.

تحدّد دقائق شروط الترشيح وآليات وأصول تسمية وانتخاب أعضاء المجلس بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.

يُعيّن أعضاء المجلس، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتّخذ مجلس الوزراء بناء على تسمية أو انتخاب الجهات المناط بها ذلك بمقتضى أحكام هذه المادة، ويستمر أعضاء المجلس في ممارسة مهامهم عند انقضاء الولاية الى حين تعيين بدلاء عنهم ومباشرتهم لمهامهم.

خلال ثلاثة أيام على الأكثر من صدور مرسوم التعيين يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء بالاقتراع السري رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق لمدة ولاية المجلس. وتحدّد مهام كل من هؤلاء في النظام الداخلي للمجلس.

يضع المجلس أنظّمته بما فيها نظامه الداخلي ونظامه المالي ويصدّق عليها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء.

يرتبط المجلس بوزير الزراعة بوصفه سلطة الوصاية.

يقوم مدير عام وزارة الزراعة بمهام مفوض الحكومة لدى المجلس ويحضر جلساته ويشترك في المناقشة دون حق التصويت، وترفع بواسطته جميع محاضر الجلسات والقرارات إلى وزير الزراعة وتبلّغ بواسطته أيضاً إلى جميع الإدارات والجهات المعنية.

تخصّص للمجلس الإعتمادات اللازمة لنفقاته في فصل خاص في موازنة وزارة الزراعة ويخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.

يُستطلع رأي المجلس في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالصيد المائي وتربية الأحياء المائية.

يجب أن تكتمل عملية تعيين المجلس وجميع إجراءاتها، في المرة الأولى بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، خلال مهلة أقصاها ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور، وفي المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء المجلس بشهرين على الأقل.

المادة الثانية:

Py 4 05 443 7 F. H
CM
AA

تُعَدَّل أحكام بعض مواد قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، وفقاً للآتي:

- 1- في المادة 4: تُستبدل عبارة «يضع الوزير، بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري» بعبارة: «توضّع بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 2- في المادتين 12 و19 والبند (5) من المادة 26: تُستبدل عبارة «بقرارات تصدر عن الوزير» بعبارة: «بقرارات تصدر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 3- في المادة 14: تُستبدل عبارة «بقرارات من الوزير» بعبارة: «بقرارات من الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 4- في المادة 15: تُستبدل عبارة «بقرارات سنوية تصدر عنه» بعبارة: «بقرارات سنوية تصدر عنه بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي»، وتُضاف إلى ختام الفقرة الثانية من المادة عينها عبارة: «بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 5- في المادة 20: تُستبدل عبارة «بقرار بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري» بعبارة: «بقرار بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري وموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 6- في المادة 22: تُستبدل عبارة «ينظم الوزير بقرار» بعبارة: «ينظم الوزير بقرار مبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 7- في البند (7) من المادة 26 وفي المادتين 45 و109: تُستبدل عبارة «بقرار صادر عن الوزير» بعبارة: «بقرار صادر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 8- في البند (4) من المادة 28: تُستبدل عبارة «يحدد الوزير بقرارات» بعبارة: «يحدد الوزير بقرارات تُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 9- في المادة 30: تُستبدل عبارة «يحق للوزير» بعبارة: «يجوز بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 10- في المادة 32: تُستبدل عبارة «إلى قرار يصدر عن الوزير» بعبارة: «إلى مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 11- في المادة 33: تُستبدل عبارة «التي يحددها الوزير بقرار منه» بعبارة: «التي يحددها الوزير بقرار منه يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي»؛ و تُستبدل عبارة «ينظم بقرارات من الوزير» بعبارة: «ينظم بقرارات من الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».

F. H

AA

OS

AAAS

NAS

P

٢٩

C M

81

- 12- في المواد 37 و 38 و 39 و 44 و 71: تُستبدل عبارة «بقرار من الوزير» بعبارة: «بقرار من الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 13- في المواد 41 و 44 و 61 و 98 : تُستبدل عبارة «بقرار يصدر عن الوزير» بعبارة: «بقرار يصدر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 14- في المادة 46: تُستبدل عبارة «كما يحددها الوزير بقرار» بعبارة: «كما يحددها الوزير بقرار بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 15- في المادة 48: تُستبدل عبارة «يحدد الوزير بقرار» بعبارة: «يحدد الوزير بقرار يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 16- في المادة 58: تُستبدل عبارة «بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح الدائرة وفق التسلسل الإداري» بعبارة: «بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 17- في المادة 63: تُستبدل عبارة «حسب قرارات الوزير» بعبارة: «حسب قرارات الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 18- في البند الأخير من المادة 65: تُستبدل عبارة «التي تحددها قرارات الوزير» بعبارة: «التي يحددها مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 19- في المادة 67: تُستبدل عبارة «للووزير أن يسمح بقرار» بعبارة: «يُمكن أن يُسمح بمرسوم بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي»؛ وتُستبدل عبارة «القيود التي وضعها الوزير» بعبارة: «القيود التي يضعها المرسوم».
- 20- في المادة 68: تُستبدل عبارة «بموجب قرار عن الوزير» بعبارة: «بموجب قرار عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي»؛ وتُستبدل عبارة «ويحق للوزير، بقرار» بعبارة: «ويحق للوزير، بقرار يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 21- في المادة 69: تُستبدل عبارة «ويحق للوزير بقرار» بعبارة: «ويحق للوزير بقرار يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».
- 22- في المادة 71: تُستبدل عبارة «يفرض الوزير بقرار» بعبارة: «يفرض الوزير بقرار يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».

AS 05 NAS Py
F.H
CM
AA

23- في المادة 72: تُستبدل عبارة « لترخيص مُسبق من الوزير » بعبارة: « لترخيص مُسبق من الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

24- في المادة 87: تُستبدل عبارة « بمرسوم مشترك من وزير الزراعة ووزير البيئة » بعبارة: « بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الزراعة ووزير البيئة وموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

25- البند (6) من المادة 97: تُستبدل عبارة « من قبل الوزير في قرار » بعبارة: « من قبل الوزير في قرار يُتخذ بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

26- في المادة 100: تُستبدل عبارة « يحدد الوزير، بقرار » بعبارة: « يُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

27- في المادة 102: تُستبدل عبارة « يحدد الوزير بقرار » بعبارة: « يُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

28- في المادة 104: تُستبدل عبارة « تحدد وزارة الزراعة » بعبارة: « تحدد وزارة الزراعة بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

29- في المادة 105: تُستبدل عبارة « بقرار مشترك من وزيري الزراعة والمالية » بعبارة: « بقرار مشترك من وزيري الزراعة والمالية بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي ».

المادة الثالثة:

تُعَدّل المادة 10 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يجب أن ترسم أيضاً الأحرف والأرقام المخصصة لمراكب الصيد على العوامات والطافيات وعلى البراميل والفلين الرئيسي لكل شبكة دون جسم الشباك الداخلي أو الفلين الفرعي المتصل بها. يجب أن تكون قياسات العلامات كبيرة وواضحة بما يكفي للتمكن من التعرف عليها بسهولة. كما يجوز أيضاً لأصحاب الشباك ومعدات الصيد أن يرسموا عليها العلامات التي تروق لهم شرط أن يعطوا علماً بها للدائرة أو مراكز وزارة الزراعة الإقليمية في ميناء ارتباط مراكبهم».

المادة الرابعة:

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page:
Left side: A large stylized signature, CM, and AA.
Right side: WAS, F.H, and a large number 37.

تُعَدّل المادة 11 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« يجب أن تتوفر في كل مركب معدّ للصيد جميع الوسائل والتجهيزات الملاحية ومعدات السلامة المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

ولا تمنح رخصة الصيد للمراكب قبل حصولها على رخصة ملاحية من المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.

تُلزَم المراكب غير المخصصة للصيد الساحلي بطول 15 متراً فأكثر بتركيب نظام مراقبة الموقع (VMS) وتشغيله دائماً.

تحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير المبنى على موافقة المجلس الأعلى للصيد البحري، أي شروط أخرى تبعاً للتقدم التكنولوجي ووفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة في هذا المجال.».

المادة الخامسة:

تُعَدّل المادة 16 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« يجب على كل صياد محترف يتعاطى الصيد المائي أن يكون حائزاً على بطاقة شخصية بصفته "صياد محترف".

يحدد الوزير، بقرار مبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي، آلية وشروط الحصول على هذه البطاقة وشكلها على أن تراعي هذه الشروط صغار الصيادين المحترفين.

يخضع منح البطاقة ورفضه للأصول والآليات والمهل وطرق الطعن المُحدّدة في المادة 41 من هذا القانون، ويعفى الصيادون الذين يمارسون الصيد الساحلي أو الداخلي الحرفي الصغير النطاق من الرسوم والتأمينات القضائية بشأن مراجعات الطعن المتعلقة بالبطاقة وبالتراخيص المتعلقة بهم.

تُعتبر تعاونيات ونقابات صيادي الأسماك في لبنان الجهة الصالحة لإثبات الصفة الإحترافية للصياد، ولا يجوز منح البطاقة إلى الصيادين الهواة أو إلى أي صياد غير محترف.».

المادة السادسة:

تُعَدّل الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

F. H

Handwritten signature

Handwritten signature

OS

Handwritten signature

NAS

Handwritten signature

CM

Handwritten signature

«تصدر بطاقة صياد مائي محترف عن دائرة الصيد المائي والبري، وتحفظ الدائرة بسجل محدّث للصيادين المحترفين. (والباقي دون تعديل)».

المادة السابعة:

يُعَدّل البند الأخير من المادة 21 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، ليُصبح كما يلي:

«- صيد السهام والحرباب غير المقذوفة ميكانيكياً و/ أو بالأسلحة النارية، وذلك غوصاً بالاعتماد على النفس الطبيعي حصراً».

المادة الثامنة:

تُضاف إلى المادة 23 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، العبارة التالية:

«غير أنه لا يجوز للصيادين الهواة ممارسة الصيد من غروب الشمس وحتى شروقها».

المادة التاسعة:

تُعَدّل المادة 25 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«تُحدّد مناطق الصيد البحري تبعاً لكل وسيلة من وسائل الصيد المسموح باستخدامها بقرارات تصدر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي.

يمكن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المبنى على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي تحديد مناطق مخصصة لتربية الأحياء المائية تكون بمثابة مناطق مكرّسة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية المستدامة وفقاً للقرارات الدولية والإقليمية الملزمة».

المادة العاشرة:

تُلغى من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7 سائر الأحكام المتعلّقة بمعدات وشباك الصيد الجارفة/ شباك الرفع، ولا سيّما:

F. H

8

AAAS 04

NAS

4

24

C M

AA

- الفئة الثالثة « معدات الصيد الجارفة/ الرفع » بجميع أحكامها وأنواعها الواردة في المادة 27 منه.
- جميع الأحكام المتعلقة بشباك الفئة الثالثة «الشباك الجارفة/ الرفع» في المادتين 28 و33 و 105 منه.

المادة الحادية عشرة:

تُعَدّل المادة 39 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يحظر الصيد بجميع المعدات والشباك الجارفة/ الرفع ولا يجوز السماح به أو ترخيصه بأي شكل من الأشكال».

المادة الثانية عشرة:

تُعَدّل الفقرة الأخيرة من البند (7) من المادة 40 قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« - سجل عدلي يُبين أن لا حكم عليه يحرمه من الرخصة».

المادة الثالثة عشرة:

تُلغى الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، ويُستعاض عنها بالأحكام الآتية:

على الموظف المختص أن يسلم مُقدّم الطلب إيصالاً باستلامه وأن يتحقق في خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استلامه من صحة مضمونه بما فيه الكشف على مركب الصيد وتجهيزاته ومعدات الصيد، وبناء عليه يعطي لمقدم الطلب رخصة للصيد الساحلي المحترف وفقاً للقانون أو يرفض منحها، و يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، وإذا انقضت المهلة دون البت بالطلب اعتبر مقبولاً ضمناً ووجب على الموظف تسليم الرخصة إلى مُقدّم الطلب وإلا اعتبر الإيصال بتسلّمه بمثابة الترخيص المفروض قانوناً.

يرفع الموظف المختص تقريراً فصلياً للدائرة بالرخص التي تم منحها وتلك التي تم رفض منحها مع السبب الموجب.

تقبل قرارات الرفض الطعن أمام قضاء العجلة لدى مجلس شورى الدولة، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، الذي يبتّ به في مهلة مماثلة بعد منح الخصم مهلة تتراوح بين 24 ساعة وأسبوع للجواب

F. H

C M

81

RRS OS

uf

4

NKS

AA

من تاريخ التبليغ، ويكون قرار قضاء العجلة قابلاً للإعتراض أمام الغرفة المختصة خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويُفصل الاعتراض في غرفة المذاكرة بقرار على حدة خلال اسبوع من دون اتباع اية اصول اخرى ويشترك المقرر في الحكم. (والباقي دون تعديل)».

المادة الرابعة عشرة:

تُعَدّل المادة 42 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:
«ينتهي العمل برخص الصيد في 31 كانون الأول من السنة الثالثة لإصدارها»

المادة الخامسة عشرة:

تُعَدّل المادة 45 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:
«يخضع كل صيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار لترخيص خاص من دائرة الصيد المائي، تبعاً لإجراءات تقديم الطلب المحددة في المادة ٤٠ أعلاه.
يذكر في ترخيص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار المعلومات المحددة في المادة ٤١ أعلاه بالإضافة إلى سعة تخزين الأحياء المائية المصطادة والقدرة على تبريدها.

يخضع منح ترخيص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار، ورفضه، للأصول والآليات والمهل وطرق الطعن المُحدّدة في المادة 41 من هذا القانون.
يحدد بقرار صادر عن الوزير، بموافقة المجلس الأعلى للصيد البحري، مضمون وشكل رخصة الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار ومناطق الصيد المرخص بها، والمستندات والوثائق، والشهادات الصحية البيطرية المطلوبة وجميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتلك المراكب ومحتويات سجل الصيد وشروط الإنزال وإجراءات التفتيش ومضمون ونتائج هذا التفتيش.
تسجل كل رخص الصيد المحترف في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار في سجل تحتفظ به دائرة الصيد المائي وترفع به تقريراً سنوياً للوزير وفق التسلسل الإداري».

المادة السادسة عشرة:

F. H

ARR OS

NAS

P

Pg

C M

Q

AN

تُعَدّل الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« تُلزم مراكب الصيد المرخصة للصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار بإنزال حمولتها من الأحياء المائية في الموانئ اللبنانية المخصصة ويجب أن تمتثل قياسات هذه الأحياء إلى أحكام هذا القانون، وألا تتعارض مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء وأي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة. (والباقي دون تعديل) ».

المادة السابعة عشرة:

تُعَدّل المادة 49 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يحظر على مراكب الصيد الأجنبية الصيد المائي في المياه الإقليمية اللبنانية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، باستثناء المراكب البحثية والتعليمية التي تُحدّد شروطها المتوافقة مع طبيعتها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المُستند إلى موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».

المادة الثامنة عشرة:

تُسبّذ عبارة: «قبل دخول مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية» في المادة 51 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، بعبارة: « قبل دخول أو مغادرة مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية».

المادة التاسعة عشرة:

تُلغى المواد 50 و52 و53 و54 و55 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7.

المادة العشرون:

تُعَدّل المادة 59 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

F. H

C M

31

Att OS

P

J

NAS

AA

«تخضع ممارسة الصيد الداخلي بواسطة قسبة يدوية أو آلية التشغيل (مولينيت) ذات ثلاث صنانير على الأكثر لإجازة للصيد الداخلي تصدرها دائرة الصيد المائي والبري أو مراكز الوزارة الإقليمية. ينتهي العمل بإجازة الصيد الداخلي في 31 كانون الأول من السنة الثالثة لإصدارها».

المادة الحادية والعشرون:

تُضاف إلى المادة 60 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، الفقرة التالية:
«يخضع منح إجازة الصيد الداخلي، ورفضه، للأصول والآليات والمهل وطرق الطعن المُحددة في المادة 41 من هذا القانون».

المادة الثانية والعشرون:

تُعَدّل المادة 73 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:
«يمكن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبنى على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي، وبهدف المحافظة على مخزون الأحياء المائية والتنوع الحيوي، أن يحدد عدد ونوع رخص الصيد العائدة للمراكب التي تعمل في المياه اللبنانية. كما يمكن للوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المسموح صيدها».

المادة الثالثة والعشرون:

تُعَدّل المادة 80 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:
«يمكن للوزير بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري وفق التسلسل الإداري أو بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البحري، إنشاء مناطق الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية والمحروسة في المياه البحرية والساحلية والداخلية اللبنانية، بقرار يصدر عنه بموافقة المجلس.
يُراعى إشراك الصيادين المحليين في إدارة هذه المناطق عبر تعاونياتهم ونقاباتهم».

F.H

8

ARB 09

WAS HL P4

AA

CM

يقتضي العمل على تحقيق نسبة لا تقل عن 30 % من مناطق الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية والمحروسة بحلول العام 2030 وفقاً لالتزامات كونيمنغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (GBF) في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD).».

المادة الرابعة والعشرون:

تُعَدّل المادة 81 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«إن إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية، في المياه اللبنانية وعلى الأملاك الخاصة والعامة، تخضع لترخيص خاص يصدر عن الوزير بناء على اقتراح دائرة الصيد المائي والبري (الدائرة) بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي وإثبات استيفاء الشروط المالية والفنية والإدارية والصحية والبيئية وغيرها لإنشاء هذه المشاريع واستطلاع رأي السلطات المختصة بهذا الشأن، على أن تُعطى الأولوية في إنشائها لجمعيات ونقابات وتعاونيات الصيادين وتُمنح الدعم اللازم في هذا المجال.

وكذلك يصدر عن الوزير بناء على اقتراح الدائرة رخصة لتشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية في المرافق الحاصلة على ترخيص إنشاء حسب الأصول».

المادة الخامسة والعشرون:

تُعَدّل المادة 82 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يمكن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي، تحديد عدد وأنواع وشروط رخص إنشاء مرافق لتربية الأحياء المائية التي يمكن إصدارها استناداً إلى المعطيات العلمية المتوفرة، كما يمكن للمرسوم أن يحدد حجم النشاط المنوي القيام به أو أنواعاً مختلفة من الرخص وفقاً لنوع الاستزراع أو حجم النشاط المضطلع به.

تحدّد آلية تجديد الرخص بقرار يصدر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي».

المادة السادسة والعشرون:

تُعَدّل المادة 85 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

F. H 31 Abs OS 7 NAB Py
CM AA

«عند استلام الطلب الكامل تقوم دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية المعنية بدراسته بالتشاور مع الوحدات الإدارية المعنية وغيرها من المراجع المختصة بما فيها البلديات.

يتم نشر إعلان على نفقة مقدم الطلب، في صحيفة محلية أساسية واحدة على الأقل ويكون متوفراً للعموم لمدة ١٥ يوم في المراكز البلدية المعنية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة. ويتم تقديم الاعتراضات المعللة في خلال هذه المدة في الدائرة أو دوائر التنمية الريفية المعنية وتبلغ إلى مقدم الطلب.

يقوم مركز تقديم الطلب بمعاينة الموقع المقترح لتأسيس المنشأة في خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من انتهاء المهل المحددة في الفقرة السابقة.

بعد إجراء المعاينة، يرسل ملف الطلب المتضمن أي اعتراضات إضافة إلى نتائج الزيارة الحقلية والتوصيات بالنسبة إلى قابلية التطبيق وآثار المشروع إلى الدائرة وإلى المجلس الأعلى للصيد المائي لإعطاء الاقتراح النهائي خلال عشرة أيام ورفعته للوزير للبت بطلب الحصول على الرخصة، وبحال عدم الموافقة يقتضي أن يكون قرار الوزير معللاً، ويجري تبليغ قرار الوزير إلى صاحب العلاقة والجهات المعنية.

في حال انقضاء المهل المنصوص عليها في هذه المادة دون البت بالطلب يُعدّ ذلك قراراً ضمناً بالرفض.

تقبل قرارات رفض إعطاء الرخصة الصريحة أو الضمنية الطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ تكوّن القرار الضمني بالرفض، ويخضع البت بهذا الطعن للأصول الموجزة.

عند الانتهاء من عملية الإنشاء تُكلّف الدائرة من يلزم لإجراء الكشف اللازم وتقرّر على الوزير منح رخصة لتشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية عند التأكد من مطابقتها الشروط الموضوعية، وفي حال انقضاء خمسة عشر يوماً على طلب منح رخصة التشغيل دون البتّ به يُعدّ ذلك قراراً ضمناً بالموافقة على الترخيص، وفي حال رفض إعطاء الرخصة ينبغي أن يكون القرار معللاً ويخضع للطعن وفقاً لأحكام المادة 41 من هذا القانون».

المادة السابعة والعشرون:

تُعَدّل المادة 87 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعَدّ بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«تكون مدة صلاحية الترخيص بإنشاء مرفق لتربية أحياء مائية دائمة شرط الامتثال للقوانين المرعية.

تخضع المزارع لمعاينة سنوية ودورية إلزامية من قبل الدائرة بالتنسيق مع وزارة البيئة للتأكد من الامتثال الكامل لشروط الترخيص وللمعايير البيئية والصحية، وتُلغى التراخيص بإنشاء وتشغيل مرفق لتربية أحياء

F-H AS OS NAS PY
AA
CM

مائية في حال تكرار المخالفات أو عدم تسوية الأوضاع بغية الامتثال للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء خلال المهلة المحددة.

تنتهي مدة صلاحية رخصة تشغيل مرفق لتربية الأحياء المائية في ٣١ كانون الأول من السنة الخامسة لإصدارها، وتكون قابلة للتجديد بحسب المادة ٨٢ المذكورة أعلاه. يتوجب على مشغل المرفق أن يقوم بالتصريح سنوياً عن نشاط التربية الذي يقوم به وذلك في خلال الفصل الأول من السنة.

يمكن لحاملي الرخص أن يطلبوا تعديل مضمون الرخص بموجب طلب يُقدّم إلى دائرة الصيد المائي والبري أو دوائر التنمية الريفية المعنية مشيرين إلى التعديلات المنوي إدخالها ومبرراتها. تقترح دائرة الصيد المائي والبري الموافقة أو عدمها بعد إجراء الكشف اللازم، وتخضع الموافقة على تعديل الرخصة لنفس إجراءات منحها.

تعطى المزارع القائمة مهلة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسوية أوضاعها حسب شروط هذا القانون».

المادة الثامنة والعشرون:

تُعَدّل المادة 92 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يجب تخزين الأحياء المائية ونقلها وتربيتها في مرافق ملائمة تحدد بموجب قرار صادر عن الوزير بموافقة المجلس الأعلى للصيد البحري. يحظر اكتظاظ الأحواض والأقفاص ويجب على كل عمليات تربية الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بها أن تراعي مبادئ الرفق بالحيوان والحفاظ على القاع».

المادة التاسعة والعشرون:

تُعَدّل المادة 96 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقترح الوزير وفقاً لموافقة المجلس الأعلى للصيد البحري، المواصفات الفنية بشأن ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة، استناداً إلى البيانات التقنية والعلمية المتوفرة والأكثر موثوقية.

تشمل ممارسات تربية الأحياء المائية الجيدة أحكاماً بشأن الأمور التالية:

F. H

ARR

OS

NA

127

C M

7

7

AA

- 1- ينبغي تحديد موقع المنشأة بالتعاون مع الجهات المختصة، والأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية والاجتماعية والصحية وأن لا يتعارض مع أماكن الصيد التقليدية أو ممرات المراكب المتعارف عليها تجنّباً لقتل المساحات المخصصة للصيد الإحترافي والنزاعات المكانية.
- 2- ينبغي أن يكون تصميم المنشأة صديقاً للبيئة وأن يتلاءم مع الموقع المطلوب ؛ ينبغي أن يشمل أجهزة فعالة لمنع تسرب الأسماك ومرافق ملائمة لتصريف مياه الصرف الصحي. وأن تُعتمد فيه وسائل الطاقة المتجددة.
- 3- ينبغي أن يكون استخدام المياه فعالاً؛ وينبغي للمرافق أن تقلل من تأثير استعمال المياه وتصريف النفايات السائلة على المسطحات المائية.
- 4- ينبغي رصد جودة المياه بشكل مستمر من أجل ضمان بيئة صحية للأحياء المائية المستزرعة.
- 5- ينبغي استخدام البيض وصغار الأسماك المصدقة حسب الأصول للاستزراع من أجل خفض معدل النفوق ومخاطر تفشي الأمراض.
- 6- ينبغي أن تكون الأعلاف مصدقة حسب الأصول وأن تتلاءم مع الأنواع المستزرعة من حيث الكمية والجودة؛ ويتم أخذ عينات بصورة منتظمة من النماذج المستزرعة لرصد معدل نموها.
- 7- ينبغي استخدام الأدوية البيطرية المستوفية للمواصفات والشروط العلمية والقانونية بشكل مناسب لخفض المخلفات في الأحياء المائية المستزرعة المخصصة للاستهلاك البشري.
- 8- ينبغي إجراء صيانة الأحواض بشكل منتظم من أجل حماية صحة الكائنات المستزرعة. وينبغي تجنب اكتظاظ الأحواض لمنع انتشار الأمراض.
- 9- ينبغي ضمان اتباع معايير سلامة الأغذية طوال دورة الإنتاج من خلال اعتماد نظام مراقبة الجودة. ويمكن اتخاذ تدابير التتبع لتحسين حماية المستهلك.
- 10- ينبغي تعزيز المسؤولية الاجتماعية في منشآت تربية الأحياء المائية وأن تضمن ظروف عمل عادلة والحصول على التسليف والإلتزام والتدريب التقني، مع إعطاء الأولوية الإلزامية لتشغيل الصيادين والعمال المحليين من الجنسية اللبنانية في المنطقة المقامة فيها المنشأة بنسبة لا تقل عن 50% وتوفير التدريبات التقنية الدورية لهم لتحسين كفاءتهم وضمان سلامة الإنتاج والبيئة».

المادة الثلاثون:

يُعدّل البند (2) من المادة 97 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، ليُصبح كما يلي:

F. H SF AAS OG NAS P P9 CM

~~AA~~

«2- تقديم الدعم التقني والفني للتعاونيات والعاملين في مجال تربية الأحياء المائية وتنظيم الدورات الآيلة إلى ذلك لا سيما من أجل ضمان الإلتزام بمعايير الجودة والسلامة البيئية وتطويرها».

المادة الحادية والثلاثون:

يُضاف إلى المادة 96 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، البند (7) التالي:

«7- العمل على إعطاء أولوية التشغيل للصيادين وأبناء المجتمع المحلي من الجنسية اللبنانية في منطقتها».

المادة الثانية والثلاثون:

تُعَدّل المادة 108 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«تُعَدّل الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٧ أعلاه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة والمالية بموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي، بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة خمسة بالمئة (5%) في السنة الواحدة».

المادة الثالثة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 114 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وخمسة أضعافها على أن لا تقلّ الغرامة عن أربعة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى في حال عدم توقُّع أو تحقيق منفعة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أو حاز أو باع بهدف الصيد متفجرات أو طعماً ممنوعاً أو مخدرات أو غازات خانقة وكل من حمل بقصد البيع أو باع أحياء مائية مصطادة بالوسائل المذكورة آنفاً و كان له علم بصيدها بهذه الطريقة.

تحجز في كلتا الحالتين معدات الصيد المُستخدمة، دون المركب، و تُحجَز أيضاً الأحياء المائية المخالفة ويمكن سحب إجازة الصيد وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة أقصاها عامين، وتُقتَل المؤسسة المُخالفة وفقاً لأحكام المادة 115 من هذا القانون.

F. H
CM

7

ARIS 05

X NAS 136

AA

عند تكرار المخالفة تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات. يمكن معاقبة كل فرد من الطاقم وفقاً لدرجة مسؤوليته. إن الصياد المترجل الحامل مواد متفجرة أو أنواعاً من الطعم الممنوع أو الغازات الخائفة يعاقب بالعقوبة ذاتها. يجب أن تسلم معدات الصيد والمتفجرات والطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخائفة المحجوزة إلى السلطات المعنية. كما تتلف الأحياء المائية المصادرة المصطادة بواسطة الطعوم الممنوعة أو المخدرات أو الغازات الخائفة. أما الأحياء المائية المصطادة بواسطة المتفجرات فتباع بالمزاد العلني أو توزع مجاناً على الجمعيات الخيرية وذلك حسب القوانين المرعية الإجراء شرط مراعاة معايير السلامة الغذائية».

المادة الرابعة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 115 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي: يعاقب بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى مئة ضعفه ، كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة برمي مياه الصرف الصحي والمخلفات الصلبة والسائلة المستخدمة في المنشآت الصناعية والسياحية وغيرها في المياه اللبنانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجتها حسب المعايير والقوانين المرعية الإجراء. وتُقلّ المؤسسات المخالفة، بقرار من المحكمة، لحين تدارك الضرر. تُشدّد العقوبة عند التكرار لتُصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى مائتي ضعفه، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتُقلّ المؤسسة المخالفة بقرار من المحكمة لمدة أقصاها سنتين وفقاً لأحكام المادة 103 وما يليها من قانون العقوبات.

المادة الخامسة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 116 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي: « يعاقب بغرامة تتراوح بين قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحقّقة وثلاثة أضعافها على أن لا تقلّ الغرامة عن قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى في حال عدم توقُّع أو تحقيق منفعة: 1- كل من يصنع أو يمتلك أو يستورد أو يبيع أو يستعمل الشباك والخيوط الطويلة ومعدات الصيد وآلاته الأخرى الممنوعة.

F. H

88

ABE

OS

NAS

129

CM

AA

- 2- كل من اصطاد، بنفسه أو بواسطة غيره، أو ملّح أو اشترى أو باع أو نقل أو استعمل لحاجة ما بيض الأحياء المائية ويرقاتها أو الأحياء المائية التي لم تبلغ القياسات القانونية الدنيا.
- 3- كل من اصطاد أحياء مائية محمية في المياه اللبنانية، بما فيها المشار إليها في المادتين 69 و 70 من هذا القانون.
- 4- كل من أخفى بأية واسطة كانت، الأحرف والأرقام المرسومة على المراكب أو على الشراع أو استخدم مراكب غير مرخصة.
- 5- كل من رمى حيوانات نافقة أو مخلفات مراكب الصيد التي قد تسبب ضرراً في البيئة المائية اللبنانية.
- 6- كل من تعاطى الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار خلافاً للقانون أو لنصوصه التطبيقية.
- 7- كل من نقل أحياء مائية مصطادة في وسائل نقل غير مطابقة للأنظمة المرعية الإجراء.
- 8- كل من أنشأ مصالي أسماك ثابتة مخالفة للنصوص المرعية الإجراء.
- 9- كل من خالف أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو القوانين الدولية الملزمة في خلال تعاطي الصيد في مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية وفي أعالي البحار.
- وعند تكرار الانتهاك، تُشدّد العقوبة لتُصبح الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة بين قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وخمسة أضعافها على أن لا تقلّ الغرامة عن أربعة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى في حال عدم توقُّع أو تحقيق منفعة، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- بالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، تُقفل المؤسسة المخالفة وتصادر حكماً وفوراً معدات الصيد والأحياء المائية المخالفة، دون المركب، وتُطبّق بشأنها أحكام المادتين 114 و 115 من هذا القانون، ويمكن إلغاء رخصة الصيد للعام الجاري وحرمان المخالف من الحصول على رخصة صيد لمدة عام وتُضاعف المدّة عند التكرار. ».

المادة السادسة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 117 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يعاقب بغرامة تتراوح بين قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وضعفها على أن لا تقلّ الغرامة عن عُشر (10/1) قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى في حال عدم توقُّع أو تحقيق منفعة:

F. H
C M
AA
ASO OS
X NAS
129

1- كل من تعاطى الصيد الساحلي المحترف أو الداخلي أو الهاوي أو الغوص بدون الحصول على التراخيص اللازمة.

2- كل من اصطاد في الأوقات والمواسم والمواقع الممنوع فيها الصيد، أو اصطاد في المناطق التي تخالف الأعماق والمسافات عن الشاطئ المحددة في هذا القانون، أو ضمن حدود المرافئ والأحواض وأقسام البحر والبحيرات والغدران التي تؤجر طبقاً للتشريعات المعمول بها.

3- كل من خالف القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة عدة مراكب.

4- كل من أنشأ مصايد أسماك أو استأجرها خلافاً للقانون ونصوصه التطبيقية.

5- كل من مانع التفتيش الذي يقوم به الموظفون المختصون في المصايد ومحلات الباعة والمخازن ومراكب الصيد.

6- كل صياد محترف تعاطى الصيد المائي بدون الحصول على بطاقة صياد محترف.

وعند التكرار تُشدّد العقوبة لتُصبح الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة بين قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وثلاثة أضعافها على أن لا تقلّ الغرامة عن قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى في حال عدم توقُّع أو تحقيق منفعة، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من العقوبات، يمكن إلغاء الرخصة للعام الجاري وتصادر الأحياء المائية المصطادة حسب القوانين المرعية الإجراء، كما تُقفل المؤسسة المخالفة بقرار من المحكمة وفقاً لأحكام المادة 115 من هذا القانون.

وإذا أصر المخالف، بعد إنذار الموظف المختص، على متابعة الصيد، تصدر جميع الأحياء المائية المصطادة وتحجز معدات الصيد التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، دون المراكب، وتسلم للسلطات المختصة ويمكن مصادرتها بقرار من المحكمة. ويحق للسلطة الحاجزة التصرف فوراً بالأحياء المائية المحجوزة وفقاً لأحكام المادة 114 من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون:

تُعَدّل الفقرة الأولى من المادة 118 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون:
(الباقي دون تعديل) ».

F. H

CA

AAS

EG

NAS

AL

Py

AP

CM

المادة الثامنة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 119 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون كل من أنشأ أو استأجر أو استخدم ساحات أو محال بيع أحياء مائية بدون ترخيص أو خالف شروط إنشاء هذه المحال. وتُقلل المؤسسة بقرار من المحكمة وفقاً لأحكام المادة 115 من هذا القانون.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من عقوبات، وبناء على محضر ضبط تصدر الأحياء المائية المخالفة لأحكام هذا القانون وتُطبّق بشأنها أحكام المادة 114 من هذا القانون».

المادة التاسعة والثلاثون:

تُعَدّل المادة 120 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، وتصدر على الفور الأحياء المائية المستحصل عليها بتلك الوسائل المخالفة وتُطبّق بشأنها أحكام المادة 114 من هذا القانون»

المادة الأربعون:

تُلغى المادة 124 من من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 124 الجديدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يخضع صيادو الأحياء المائية المحترفون اللبنانيون الحائزون على بطاقة " صياد مائي محترف"، ولو كانوا غير مرتبطين بصاحب عمل، لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 وتعديلاته، وينتسبون إلى الصندوق بصورة إلزامية منذ المرحلة الأولى، لمختلف الفروع المحددة في المادة السابعة من القانون المذكور ويستفيدون من تقديمات الصندوق كافة، وفقاً لشروط تحدّد بقرار من مجلس إدارة الصندوق بما في ذلك قيمة الاشتراك الشهري المقطوع الواجب دفعه على أن يكون الكسب الذي يُتخذ أساساً لحساب الاشتراكات عنهم موازياً لمقدار الحد

F. H

C M

SA

ARS OS

X

NAS

PG

AA

الأدنى الرسمي للأجور المطبّق على الأجراء الخاضعين لأحكام قانون العمل. ويمكن أن يُعدّل هذا الأساس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على الوجه الملحوظ في المادة 68 من قانون الضمان الاجتماعي. تُقّطع نسبة 20 % من عوائد الغرامات والرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون ومن حاصل بيوعات المزايدات العلنية للأشياء المصادرة سنداً له، لمصلحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل تغطية جزء من نفقات استفاضة صيادي الأحياء المائية المحترفين من تقديماته وفقاً لأحكام هذه المادة. بالإضافة إلى ذلك تساهم الدولة بجزء من هذه النفقات، وتُحدّد قيمة هذه المساهمة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتوافق بين وزير العمل والمالية بناءً لاقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُدرج في قانون الموازنة العامة للدولة - باب وزارة العمل. تُطبّق أحكام قانون الضمان الاجتماعي في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

ثانياً: ينشأ «صندوق تعاضد صيادي الأحياء المائية في لبنان»، يعرف عنه فيما يلي بعبارة «الصندوق»، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويخضع لوصاية وزارة الزراعة، غايته تأمين المنح والإعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالح صيادي الأحياء المائية في لبنان بما في ذلك تأمين الدعم وإعطاء التقديمات المالية و/ أو العينية لهم في فترات المنع (المواسم المغلقة) وعند حصول الكوارث أو الظروف القاهرة أو الطارئة. إن صيادي الأحياء المائية اللبنانيين الحائزين على بطاقة "صياد مائي محترف" هم أعضاء حكماً في الصندوق.

يموّل الصندوق من:

- 1- مساهمات الدولة. ويُرصد لهذه الغاية اعتماد اسمي في الموازنة العامة السنوية لوزارة الزراعة.
- 2- نسبة 20 % من عوائد الغرامات والرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون ومن حاصل بيوعات المزايدات العلنية للأشياء المصادرة سنداً له.
- 3- اشتراكات الأعضاء التي يُحددها مجلس إدارته.
- 4- الهبات والتبرعات القانونية والوصايا التي يُقرّر مجلس إدارته قبولها، وتنزل قيمة هذه الهبات و التبرعات والوصايا من المبالغ المتخذة أساساً لتحديد ضريبة الدخل المتوجبة، كما تنزل من المبالغ المتخذة أساساً لتحديد رسوم الانتقال، وتعفى من الرسوم المفروضة على الهبات.

F. H

ARF

69

NAS

29

CM

MA

توضّع أنظمة الصندوق بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير، ويتولى إدارته مجلس إدارة يُراعى فيه تمثيل نقابات وتعاونيات وجمعيات صيادي الأسماك والأحياء المائية ويُحدّد عدد أعضائه ومؤهلاتهم وشروط تعيينهم ومهامهم وصلاحياتهم ومخصصاتهم وكل ما يتعلّق بهم في أنظمة الصندوق. يخضع الصندوق في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة ومع أنظمتها الخاصة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).».

المادة الحادية والأربعون:

تُعَدّل المادة 128 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

«تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المبني على موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي، إلا إذا نصت أحكام هذا القانون على غير ذلك.».

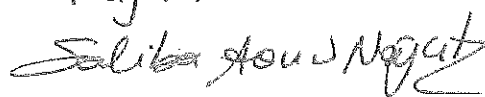
المادة الثانية والأربعون:

تُعَدّل المادة 129 من قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان المُعاد بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 2026/8/7، لتُصبح كما يلي:

« يُعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.».

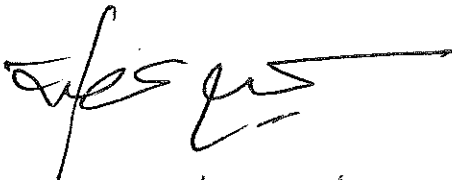
النواب

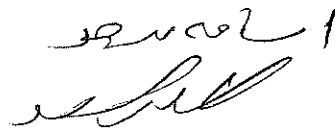
حلبة العقدة

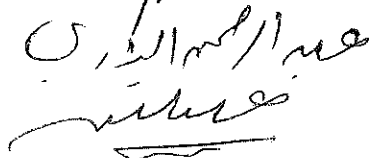

Najat A. Saliba


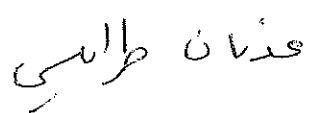
د. مصطفىان



حبيب عكبة


أحمد عبد


عبد الرحمن الدرس


عنان طراسي


سُريل عبد


فواز همدان


عبد




آية عبد



الأسباب الموجبة

أقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 و 16/ تموز/ 2026 قانون الصيد المائي وتربية الأحياء المائية في لبنان، على الرغم من اعتراضات وملاحظات تعاونيات ونقابات الصيادين بشأنه لا سيما أنه لم يتم الاستماع إليهم عند دراسته في اللجان النيابية.

لقد استمرّ جراك الصيادين بعد إقرار القانون المذكور رفضاً واستنكاراً له وتعبيراً عن عدم رضاهم على مضمونه، وطالبوا برده إلى المجلس النيابي لإعادة النظر فيه.

بموجب المرسوم رقم 3597 تاريخ 7/ آب/ 2026 أعاد رئيس الجمهورية القانون المذكور إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

غني عن القول أن رأي مجلس النواب ولجانه مستقرّ منذ أمد بعيد على أنه إذا أعاد رئيس الجمهورية القانون بالإستناد الى المادة /57/ من الدستور، فإن المجلس يضع يده كاملة على القانون ويحق له إقرار التعديلات والإضافات التي يراها في القانون المُعاد دون التقيد بأسباب الإعادة.

من هذا المنطلق وَجَدْنَا أنه لا بد من استغنام فرصة ردّ هذا القانون إلى المجلس، بغية إعادة النظر بأحكامه بما يعالج جميع الإشكاليات والاعتراضات المثارة بخصوصه لا أن يقتصر الأمر على الأسباب الواردة في مرسوم الإعادة والمنصبة على المادة 124 من القانون.

على هذا الأساس وبعد عقد نقاشات مع نقابات وتعاونيات الصيادين للوقوف على ملاحظاتهم واعتراضاتهم ومطالبهم وصياغتها بشكل تعديلات على القانون المُعاد تسهياً وتيسيراً لوضع النقاش في إطاره الصحيح وانتقالاً به من الأفكار إلى الميدان التشريعي العملي، جرى إعداد اقتراح القانون المُرقّق ومن أبرز ما تضمّنه:

1- إنشاء "مجلس أعلى للصيد المائي"، على غرار "المجلس الأعلى للصيد البرّي" المنشأ بموجب القانون رقم 2004/580، وتمثيل صيادي ومربيّ الأحياء المائية في عضويّته من خلال تعاونياتهم ونقاباتهم، إضافة إلى الجهات الأخرى المعنية.

2- إشراك صيادي ومربيّ الأحياء المائية باتخاذ جميع القرارات المُتعلّقة بالقطاع عن طريق فرض موافقة المجلس الأعلى للصيد المائي عليها، إضافة إلى استطلاع رأيه بخصوص التشريعات ذات الصّلة بذلك.

3- التخفيف من تركيز الصلاحيات بيد وزير الزراعة تحقيقاً للإدارة الجيّدة وتلافياً لمساوئ هذا الأسلوب الذي يُفرغ مبدأ تسلسل وتراتب القواعد القانونية من مضمونه ومعناه فلا يصحّ أن يكون وضع

٢١
N.A.S
ARB OS
F. H
C M

الشروط وتطبيقها بيد مرجعية أو سلطة إدارية واحدة، هذا فضلاً عما انطوت عليه بعض أحكام القانون من مسّ بصلاحيات مجلس الوزراء الذي أولته المادة 65 من الدستور وضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات ووضع المراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، مما لا يُجيز إناطة مثل هذه الصلاحية بأي وزير منفرداً.

4- وضع آليات وأصول واضحة للبتّ والطعن بالطلبات المتعلقة ببطاقة الصياد المحترف وبالتراخيص التي قرّضها القانون، وإعفاء الصيادين الذين يمارسون الصيد الساحلي أو الداخلي صغير النطاق من رسوم الطعن وتأميناته القضائية مراعاة لوضعهم ودخلهم المحدود.

5- اعتبار تعاونيات ونقابات صيادي الأسماك في لبنان هي الجهة الصالحة لإثبات الصفة الإحترافية للصياد، وذلك في سبيل ضبط هذه المسألة ومنعاً للفوضى والمحسوبيات.

6- توضيح وتشديد بعض الحدود على صيد الهواة بغية حماية الصيد الإحترافي الذي يُشكّل مصدر رزق لأصحابه.

7- منع الصيد الأجنبي في المياه الإقليمية والمياه الاقتصادية الخالصة اللبنانية إلا للغايات البحثية والتعليمية.

8- حظر الصيد بواسطة الجرف القاعي/الرفع، نظراً لأضراره الهائلة على الصعيد البيئي وعلى الثروة السمكية وقاع البحر والأحياء المائية.

9- توضيح بعض أحكام القانون المتناقضة أو الملتبسة.

10- زيادة مدّة صلاحية رخص الصيد الساحلي المحترف والداخلي إلى ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة، تخفيفاً للأعباء المالية والإدارية عن كاهل الصيادين.

11- إشراك الصيادين المحليين في إدارة مناطق الحمى البحري ومناطق الصيد المحمية والمحروسة عبر تعاونياتهم ونقاباتهم، والعمل على تحقيق نسبة لا تقلّ عن 30 % من هذه المناطق بحلول العام 2030 وفقاً لالتزامات كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (GBF) في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD).

12- التشديد على المتطلّبات العلمية والبيئية والقانونية لمنشآت تربية الأحياء المائية، وفرض اعتمادها على الطاقة المتجدّدة وحد أدنى من العمالة اللبنانية فيها بنسبة 50% وضمان عدم تضييقها على أماكن الصيد التقليديّة وممرّات المراكب المعروفة.

AA CM F.H ARB OS NAS PY

13- إخضاع تعديل الرسوم المحددة في القانون لموافقة المجلس الأعلى للصيد المائي والتأكيد على ربط هذا التعديل بمؤشر التضخم الصادر عن الإحصاء المركزي على أن لا تزيد نسبة الزيادة عن 5% في السنة الواحدة.

14- توضيح أركان بعض الجرائم الواردة في القانون، وتعديل السياسة والمنظومة العقابية التي أقرها من خلال:

- تكريس مبدأ عدم الحبس إلا في حالات التكرار والصيد بالسموم والمتفجرات وما يشابهها.
- ربط الغرامة بالمنفعة المادية المتوقعة أو المحققة وهو معيار يوفر العدالة ويضمن معاقبة المخالف نسبة إلى حجم المخالفة وكان قد اعتمدته قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم 2020/175 في المادة 3 منه.

- إلغاء الأحكام المتعلقة بحجز المراكب كؤن هذا التدبير جائر ويحرم الصياد من وسيلة رزقه التي قد تكون الوحيدة، ولأنه لا ضرورة لحجز المركب طالما أنه موافق للشروط القانونية، مما يوجب حصر الحجز بالمعدات المستخدمة لارتكاب الجرم وبالأحياء المائية المخالفة.

15- الأخذ بأسباب الرد وإلغاء الصيغة الحالية للمادة 124 من القانون.

16- إفادة صيادي الأحياء المائية من الضمان الاجتماعي، وتأمين الدعم المالي اللازم بهذا الشأن عبر مساهمة من الدولة تُخصّص في الموازنة العامة و اقتطاع نسبة 20 % من عوائد الغرامات والرسوم التي فرضها القانون ومن حاصل بيوعات المزادات العلنية للأشياء المُصادرة سنداً له، لمصلحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

17- إنشاء صندوق تعاضد لصيادي الأحياء المائية في لبنان يتولى تأمين المنح والإعانات الاجتماعية للمستفيدين منه وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالحهم بما في ذلك تأمين الدعم وإعطاء التقديمات المالية و/ أو العينية لهم في فترات المنع (المواسم المغلقة) وعند حصول الكوارث أو الظروف القاهرة أو الطارئة، ويُقتطع 20% من الغرامات والرسوم وحواصل بيع المزادات العلنية (في قطاع الصيد المائي وتربية الأحياء المائية) لمصلحته ويجري إشراك نقابات وتعاونيات وجمعيات صيادي الأسماك والأحياء المائية في إدارته.

18- إرجاء تطبيق القانون لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لكي يتسنى للمعنيين به معرفة أحكامه والإعداد لتطبيقه.



CM

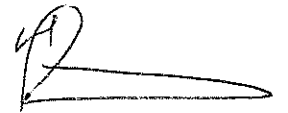
F.H

ARR

07

NAS

P9



لذلك

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته مع مرسوم الإعادة رقم 3597
تاريخ 2026/8/7، وإقراره.

النواب

Najat A. Saliba
Saliba Aoun Najat

حليمه الفقير

بدر يعقوب



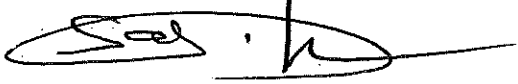


عبد الرحمن الترابي

أحمد



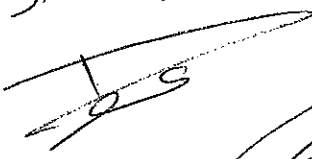


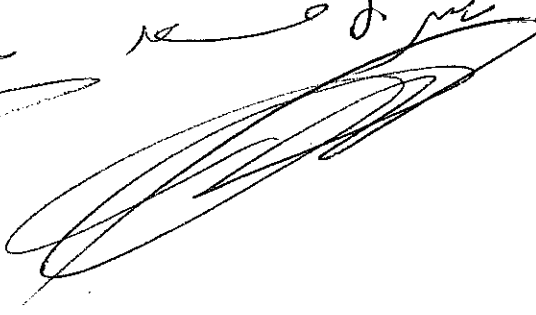
كمال عيسى


عبدان طرابلس

عبدان

فراش حمدان







آية

